الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 714577
تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض في حقّ ابنته القاصر

بتاريخ 19 نوفمبر 2020 المرسم تحت عدد 714577 والمتضمّن ان المقام في حقّها اجتازت امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام بعنوان دورة سنة 2020 قصد الدخول إلى المعاهد النموذجية غير أنّ نتائجها المصرّح بها في مواد الإنجليزية وعلوم الحياة والأرض والرياضيات لا تتماشى وإمكانيّاتها باعتبارها متميّزة طيلة السنة الدراسية، لذا رفع العارض مطلبه الراهن طالبا الإذن استعجاليا لوزير التربية بتمكينه من الاطلاع على أوراق الاختبارات الكتابية التي أجراتها المقام في حقّها في مواد الانقليزية وعلوم الحياة والأرض والرياضيات.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 14 ديسمبر 2020 والذي دفع فيه بأنّ تقديم العارض للمطلب الماثل في 19 نوفمبر 2020 بصفة لاحقة للتصريح بنتائج مناظرة شهادة ختم التعليم الأساسي بعنوان دورة سنة 2020 في أواخر شهر جوان 2020 وعلمه منذ ذلك التاريخ بالأعداد المسندة لمنظورته في جميع المواد دون أن يحرّك ساكنا يصيّر مطلبه الراهن مفتقدا لشرط التأكد المنصوص عليه بالفصل 81 من قانون المحكمة الادارية لاسيّما وأنّ السنة الدراسية قد انطلقت منذ 15 سبتمبر 2020، كما دفع بافتقار المطلب إلى ما يدعمه قانونا بالاستناد إلى عدم جواز الاطلاع على أوراق تحارير المترشّحين لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 20 ماي 2009 والمتعلّق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.

وبعد الاطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد الاطّلاع على قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلّق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني مثلما تمّ تنقيحه بقرار وزير التربية المؤرخ في 3 أفريل 2013.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير التّربية بتمكين الطالب من الاطّلاع على أوراق الاختبارات الكتابية التي أجرتها ابنته في مواد الإنجليزية وعلوم الحياة والأرض والرياضيات بمناسبة اجتيازها لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام بعنوان دورة سنة 2020.

وحيث دفع وزير التربية بافتقار المطلب الماثل لشرط التأكد بالنّظر إلى أنّه تمّ التصريح بنتائج مناظرة شهادة ختم التعليم الأساسي بعنوان دورة سنة 2020 منذ شهر جوان 2020 وإلى أنّ السنة الدراسية انطلقت منذ 15 سبتمبر 2020.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدّائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أنّ تقدير وجود حالة تأكّد من عدمها موكول لمطلق اجتهاد قاضي الأمور المستعجلة ويستقيه من ظروف وملابسات كل قضية بالتثبّت من مدى وجود خطر حقيقي يحف بالحق المراد الحفاظ عليه ومن شأنه أن يترتب عنه حصول ضرر يتعذّر تداركه أو يخشى استفحاله بمرور الزمن.

وحيث أنّ المطلب الماثل يستجيب إلى ركن التّأكّد الّذي اقتضاه الفصل 81 سالف الذكر باعتبار أنّ الأمر يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يسوغ للمدعي المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيّدات الضرورية للوقوف على أسباب عدم نجاح منظورته والتأكّد من صحّة العدد الذي أسند لها وخلوّه من أي غلط في احتسابه أو في تضمينه بالكشوفات المعدّة للغرض وحتّى يتسنّى له، عند الاقتضاء، انتهاج السبل القانونية المقرّرة لإظهار حقوق منظورته في الآجال المضبوطة بموجب القانون.

وحيث دفع وزير التربية، من جهة أخرى، بافتقار المطلب إلى ما يدعمه قانونا بالاستناد إلى عدم جواز الاطلاع على أوراق تحارير المترشّحين لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 20 ماي 2009 والمتعلّق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.

وحيث يقتضي الفصل 13 من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلّق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني أن "تتمتّع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسداء الأعداد النهائية المسندة، كما أنّه لا يمكن المطالبة بالاطلاع على أوراق تحارير المترشّحين".

وحيث أنّ ما دفعت به الجهة المدّعى عليها بالرجوع إلى قرار وزير التّربية والتكوين المشار إليه أعلاه والذي حجّر المطالبة بالاطلاع على أوراق التحارير في غير طريقه ولا طائل من ورائه ومتعارض مع قاعدة أساسية تعلوه مرتبة في هرم القواعد القانونية طالما كان ما يطلبه العارض من حق متزّلا منزلة المبادئ القانونية العامّة التي ترقى إلى مرتبة التشريع لما لها من اتّصال بقواعد الشفافية والنفاذ إلى الوثائق الإدارية من جهة و بانتهاج سبيل التقاضي لمخاصمة الإدارة من أجلها عند الاقتضاء من جهة أخرى.

وحيث وعلاوة على ما تقدّم، فإنّ تمكين العارض من الاطلاع على أوراق الاختبارات المطلوبة ليس من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما أنّه لا يؤدّي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، واتّجه الاستجابة للطلب الماثل على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب :

قـــرّرت : الإذن استعجاليا لوزير التّربية بتمكين العارض في حقّ ابنته القاصر من الاطلاع على أوراق الاختبارات الكتابية التي أجرتها المقام في حقها في مواد الإنجليزية وعلوم الحياة والأرض والرياضيات بمناسبة اجتيازها لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام بعنوان دورة سنة 2020.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الابتدائيّة الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ25 ديسمبر 2020.

رئـــيسة الدّائـــرة الابتدائية الرابعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: